محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ،د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة : شركة مجموعة الشاهين للأعمال والإستثمار .

وكيلها المحامي قاهر عبيدات .

المميز ضـــده : أنيس انطون نقولا البهو .

وكيلاه المحاميان أحمد النجداوي وثائر النجداوي .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٢١٤) تـاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ القاضي برد الاستئناف شكلاً (المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٩٤١١) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠) وقبـول اللائحة الجوابية شكلاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلـغ ٢٠٠ دينار أتعاب عن هذه المرحلة .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز في الآتـــــــــي :

١. أصدرت محكمة الصلح قرارها وتم الطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها وتم الطعن به تمييزاً .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة في اعتبار مذكرة تبليغ قرار محكمة الدرجة الأولى يتفق مع القانون والأصول حيث إنها مخالفة لأحكام المادة (٤/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة في اعتبار مذكرة تبليغ قرار محكمة الدرجة الأولى يتفق مع القانون والأصول حيث إنها مخالفة لأحكام المادة (٧/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. أخطأت المحكمة في تطبيق نص المادة (٤/١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. أخطأت المحكمة في عدم تطبيق نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦. (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز رابعاً) أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على الوقائع والبينات وأخطأت في تعليل وتسبيب القرار المستأنف وأن البينات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي : أنيس انطون نقولا البهو / وكيلاه المحاميان أحمد النجـداوي وثـائر النجداوي كان بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ قد تقدم بالـدعوى الـصلحية الحقوقيـة رقـم (٢٠١١/٩٤١١) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها مجموعة شاهين للأعمال والإستثمار للمطالبة بحقـوق عماليـة مقـدارها ٨٥٧٤٠ دينـاراً و٦٦٠ فلساً **على سند من القول :**

أولاً : عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مدير مشاريع ولمدة غير محددة من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ولغاية تقديم استقالته على أن يكون يوم ٢٠١٠/١١/٣٠ آخر يوم عمل للمدعي وكان آخر راتب تقاضاه المدعي مبلغ ٧٠٠٠ دينار .

ثانياً : لم تقم المدعى عليها بمنح المدعي حقوقه العمالية المترصدة في ذمتها وهي:

١. راتب شهرين بدل شهر إنذار حسب الإتفاق والمخالصة الموقعة مـن رئـيس حسابات المدعى عليها (٧٠٠٠ × ٢ = ١٤٠٠٠) ديناراً .

٢. بدل الإجازات السنوية المستحقة حيث ترصد للمدعي سبعة أيام ونصف تقريبـاً بدل إجازات سنوية :

٧٠٠٠ دينار × ٣٠ = ٢٣٣,٣٣ ديناراً .

٢٣٣,٣٣ ديناراً × ٧,٤٦ = ١٧٤٠,٦٤ ديناراً بدل إجازات سنوية .

٣. مكافأة سنوية بمقدار راتب خمسة أشهر حسب الاتفاق عن عام ٢٠٠٩ :

٧٠٠٠ × ٥ = ٣٥٠٠٠ دينار .

٤. مكافأة سنوية بمقدار راتب خمسة أشهر حسب الاتفاق عن عام ٢٠١٠ :

٧٠٠٠ × ٥ = ٣٥٠٠٠ دينار .

lawpedia.jo

ثالثاً : أقرت المدعى عليها بموجب مخالصة نهاية الخدمة باستحقاق المدعي للحقوق العمالية (١ و ٢) الواردة ضمن البند ثانياً إلا أنها ممتنعة عن الدفع دون عذر أو مبرر قانوني .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣٠ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها (مجموعة شاهين للأعمال والإســـتثمار) بـــأن تـــؤدي للمدعي أنيس أنطون نقولا البهـــو مبلـــغ ٨٥٧٤٠ دينـــاراً و٦٦٠ فلـــساً وإلـــزام المدعى عليها بمصاريف هذه الدعوى والرسوم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنـــت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي نظـــرت الطعـــن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ حكمها رقم (٢٠١٥/١٤٢١٤) ويتضمن:

رد الاستئناف شكلاً وقبول اللائحة الجوابية شكلاً وتضمين المستأنفة الرســـوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مئتي دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها / المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلـــى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/١ وحيث تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ فيكـــون التمييـــز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ ضمن المهلة القانونية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تشير فيه الطاعنة إلى أن محكمة صلح عمان كانت قد أصدرت حكمها رقم (٢٠١١/٩٤١١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٨٥٧٤٠,٦٦ ديناراً أتعاب محاماة والرسوم والفائدة القانونية وأنها تقدمت بطعنها بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ إلى أن صدر الحكم تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ .

إن ما ورد في هذا السبب إنما هو واقع حال الدعوى وما آلت إليه ولا يصلح سبباً للطعن بالحكم المطعون فيه مما يوجب الالتفات عنه .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف في اعتبارها مذكرة تبليغ حكم محكمة الدرجة الأولى يتفق مع القانون والأصول لمخالفتها أحكام المادة (٤/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفتها أيضاً لأحكام المادة (٧/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ثم فقد أخطأت في تطبيق نص المادة (٤/١٠) من القانون ذاته حيث يترتب البطلان على إجراء تبليغ المدعى عليها صيغة اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى مذكرة تبليغ حكم محكمة الدرجة الأولى المحفوظ بأوراق هذه الدعوى نجد إن المحضر عزات محمود الصواف كان قد دون المشروحات التالية على المذكرة (عرضت التبليغ على المدير المالي في مجموعة شاهين المدعو رياض الحمد ورفض التوقيع أو الإستلام يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٥/٦ الساعة ١١:١٠ صباحاً) وذيلت بتوقيع المحضر واسمه المفتوح وحيث أنه يوجد للمميزة محام وكيل فإن والحالة هذه لا يعتد بتبليغ مذكرة الحكم والمبلغة للمدير المالي لدى المميزة ومن ثم فإن التبليغ يجب أن يوجه للوكيل القانوني وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت التبليغ الذي تم للمدير المالي فإنها بـــذلك تكون قد خالفت ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما يجعل هذه الأســباب واردة على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٩/١ م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo